الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **53465**

تاريخ القرار **04 جويلية 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **28 جويلية 2017** عدد 752 من الاستاذ "ر.ح" المحامي لدى التعقيب

نيابـــــة عن :

1- "م.ب.م.م" 2- "ه.ب.ع.ح.س" 3- "ت.ب.ع.ح.س" 4- "ع.ب.ع.ح.س" 5- "ب.ب.ع.ح.س" الذين عينوا محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "ر.ح" الكائن مكتبه ب **** القصرين.

ضدّ:

1-"ع.ب.ع.ا.س" 2- "م.ب.ع.ا.س" 3- "ع.ب.ع.ا.س" والقاطنون جميعا ب **** القصرين.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 25391 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بجلستها العلنية بتاريخ 2017/04/04 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.**"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ت.ق" حسب محضره عدد 14490 بتاريخ 10 اوت 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 17 اوت 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهم الان عارضين بواسطة محاميهم لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين انهم يملكون على الشياع مع المدعى عليهم قطعة ارض فلاحية كائنة ببوزقام القصرين بها محل سكنى موضوع الرسم العقاري عدد 26788 وطلبوا تكليف خبيرين في الفلاحة والبناء لإعداد مشروع قسمة ثم الحكم على ضوئه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 5731 بتاريخ 2016/06/06 والقاضي **"ابتدائيا بقسمة عقار التداعي طبق مشروع المقاسمة المقترح من طرف الخبيرين "ح.أ.أ" و"ط.ح" والمضمن صلب تقريرهما المشترك المؤرخ في 2016/01/15 وتمكين كل متقاسم من المقسم المسند اليه وحمل المصاريف القانونية على جملة الاطراف كل حسب نسبة استحقاقه في المشترك بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بثمانمائة دينار 800 د"**

وحيث استأنف المدعى عليهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا .

وحيث طعن المستأنفين في القرار الاستئنافي المشار اليه بالتعقيب استنادا الى المطعن التالي:

مستندات التعقيب

المطعن الاول :خرق احكام الفصل 154 من م م م ت

قولا ان الحكم الابتدائي اشتمل على المطلوب "ع.ب.ع.ا.س" باعتباره شريكا في العقار في حين لم يرفع الاستئناف في مواجهته بالرغم من كونه مشمول بحكم القسمة ومالك لمناب مشاع من الرسم العقاري عدد 26788 القصرين.

وقد نصت احكام الفصل 154 من م م م ت انه اذا كان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب ادخال بقية المحكوم عليهم .

وان احكام القسمة غير قابلة للتجزئة لشمولها لعقار مشاع وبالتالي كان على محكمة القرار المنتقد ادخال الشريك المذكور وان اخلالها بهذا الاجراء يعد خرق لأحكام الفصل 154 من م م م ت.

المطعن الثاني: خرق احكام الفصل 225 من م م م ت

قولا انه تم ادخال المعقبة "ه.س" لترشدها اثناء سير الدعوى وانه بالإطلاع على محضر الادخال يتضح انه مخالف لأحكام الفصل 225 من م م م ت ضرورة ان القائم بالإدخال لم يتولى تبليغ نظير من مؤيدات الدعوى صلب محضر الادخال يضاف لذلك ان الرسم العقاري تضمن ان المعقبة "ه" قاصر وتمت قسمة العقار وكان على المحكمة واجب الاذن بإدراج مضمون ولادة المعقبة المذكورة وحذف عبارة قاصر من الرسم العقاري .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 225 من م م م ت.

حيث يتضح من اوراق الملف ان القيام بإجراء ادخال المعقبة "ه" لبلوغها سن اهلية التقاضي تم خلال اثناء الطور الابتدائي وان الطاعن لم يسبق له ان طعن في شكليات هذا الاجراء لدى محكمة القرار المطعون فيه ولم يكن محل دفع امامها مما يجعل اثارته الان امام محكمة التعقيب في غير طريقه لكونه يهدف الى جعل نظر محكمة التعقيب يتسلط على ما قضى به الحكم الابتدائي والحال ان نظرها يقتصر فقط على الحكم الاستئنافي النهائي المطعون فيه لديها واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

وحيث وفي خصوص الفرع الثاني من المطعن والمتعلق فيما عابه الطاعن على محكمة القرار المنتقد من عدم الاذن بإدراج مضمون ولادة المعقبة "ه" بالرسم العقاري للعقار موضوع قضية الحال الصادر في شانه حكم القسمة ، فان محاكم الحق العام تخضع اجرائيا الى مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي يتضح منها ان المشرع لم يوجب عليها ولم يجعل من مهامها ان تقوم بتنفيذ احكامها وإنما جعل عملية تنفيذ الاحكام تكون بسعي من المعني بالأمر وعليه فان عدم الاذن بإدراج مضمون الولادة المعقبة المذكورة ضمن منطوق الحكم بالقسمة ليس فيه اي اخلال قانوني من جانب المحكمة وان ما قضت به كان في نطاق ما يخول لها القانون ولم تخالف اي واجب قانوني او اجرائي محمول عليها وكان بذلك هذا المطعن في غير طريقه قانونا و اتجه رده.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 154 من م م م ت

حيث تأسس هذا المطعن على خرق محكمة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 154 من م م م ت لإغفالها عن ادخال احد المدعى عليهم للقضية رغم انه لم يكن من ضمن الخصوم بالطور الإستئنافي.

وحيث ولئن كان للطاعن بالاستئناف اختيار خصومه في الاستئناف وتوجيه طعنه ضد من يراه عملا بالفصل 152 من م م م ت إلا ان الفصل 154 من م م م ت اوجب على المحكمة في صورة اقتصار طلب الاستئناف على بعض المحكوم عليهم دون الاخرين ادخال البقية اذا كان الامر يتعلق بقضية لا يتجزأ موضوعها .

و حيث طالما تبين من اوراق القضية ان موضوعها الدعوى يتعلق بقسمة عقار على الشياع وان الطرف الذي لم يشمله الطعن بالاستئناف هو من بين المالكين الذين شملهم الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة ، فانه اصبح جليا ان الحكم فيها لا يمكن ان يتجزأ ولا يمكن بالتالي البت فيها نهائيا بالطور الاستئنافي بدون حضور جميع اطرافها وهو ما يجعل عدم تولي المحكمة الاذن بإدخال المدعى عليه المحكوم ضده الذي لم يشمله الاستئناف في القضية قائم على خرق واضح لقواعد الاجراءات الاساسية مما يسم حكمها بالبطلان عملا بأحكام الفصل

14 من م م م ت سيما ان احكام الفصل 154 المذكور جاءت بصيغة الوجوب و يجعله بالتالي موجبا للنقض لهذا السبب.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 04 جويلية 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حررفي تاريخه